

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

بالعدد ١٩٨ تابع (أ) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (٨) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لرفع

الأثقال لتصبح على النحو التالى :

تتكون الجمعيات العمومية من :

مجلس إدارة الاتحاد وليس له حق التصويت .

مندوب واحد عن كل نادٍ أو مركز شباب من الأعضاء المشاركين في النشاط الرسمي للاتحاد ومضى على عضويتهم عام ميلادى كامل على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب